

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

الباقى والمسألة واضرب الوفق فى مخرج الوصية كأربعة أولاد وإلا فكاملها كنلثة وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة فى سبعة ثم فى أصل المسألة أو فى وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتقد بعضه جميع إرثه ولا يورث إلا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة كمخطيء من الدية ولا مخالف فى دين كمسلم مع مرتد أو غيره وكيهودى مع نصرانى وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعض فكدلك إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فإن مضت مدة التعمير فكالجهول فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كدلك وتعول لثمانية وتضرب الوفق فى الكل بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي للزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي مدة التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبى ذكر وأنثى تصح المسألة على التقديرات ثم تضرب الوفق أو الكل ثم فى حالتى الخنثى تأخذ من كل نصيب من الاثنى النصف وأربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل كذكر وخنثى فالتذكير من اثنى والتأنىث من ثلاثة تضرب الاثنى فيها